


اختبارات الانتساب المطور

الفصل الدراسي الأول للعام: ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ	الدراسات الإسلامية
تاريخ الاختبار: ٣ / ٣ / ١٤٣٧ هـ - ٣٠ - ٥٢	ر: فقه الأسرة (٢)
الزمن: ساعة ونصف	لب:
رقم اللجنة:	جامعي:



تعليمات الاختبار !!!

- ٢- ممنوع الكلام أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الاختبار.
- ٤- ممنوع اصطحاب أي (كتب - مذكرات - أوراق - أجهزة) داخل قاعة الاختبار.
- ٦- في سؤال الاختبار من متعدد يتم تظليل الفقرة الصحيحة فقط في ورقة الإجابة المعدة لذلك.
- ٨- في سؤال الصواب والخطأ إذا كانت الإجابة صحيحة ظلل الفقرة (أ) وإذا كانت الإجابة خاطئة ظلل الفقرة (ب).
- الجواب.
- قبع في كشف الحضور.
- ورقة الأسئلة بعناية قبل الإجابة.
- جميع أوراق الأسئلة نفس رمز

س - ١٤ - السكران بطريق غير محظور :

١ - يقع طلاقه باتفاق

ج - يقع طلاقه عند الظاهرية

ب - لا يقع طلاقه باتفاق
د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ١٥ - السكران بطريق محظور :

١ - لا يقع طلاقه عند الجمهور

ج - يقع طلاقه عند الجمهور

س - ١٦ - طلاق المكره :

١ - لا يقع على رأي الجمهور

ج - يقع على رأي الجمهور

س - ١٧ - الإكراه يتحقق بما يلي :

١ - بالقهر للمكره

ج - أن يهدد بما يحدث الخوف والرعب

ب - يقع طلاقه عند الظاهرية
د - لا شيء مما سبق

ب - يقع على رأي الأحناف
د - كل ما سبق خطأ

ب - بغلبة الظن بوقوع الضرر
د - جميع ما سبق

س - ١٨ - نوى الزوج في نفسه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق :

١ - يقع طلاقه على رأي الجمهور

ج - لا يقع طلاقه باتفاق

س - ١٩ - الهازل بالطلاق :

١ - يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٢٠ - طلاق المخطىء :

١ - يقع باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٢١ - التوكيل في الطلاق :

١ - جائز باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٢٢ - الطلاق السني هو :

١ - أن يطلق الرجل الملتحي امرأته

ج - أن يكون الطلاق بولي

س - ٢٣ - الطلاق البدعي هو :

١ - أن يقع من صاحب بدعة

ج - أن يصدر الطلاق من الولي

س - ٢٤ - الطلاق الرجعي هو :

١ - الذي رجعه صاحبه فيه

ج - ما يصدق على الطلقة الأولى والثانية

س - ٢٥ - البينونة تنقسم إلى :

١ - قسمين

ج - أربعة أقسام

س - ٢٦ - بالبينونة الصغرى تصبح المرأة :

١ - زوجة معلقة

ج - امرأة أجنبية عن زوجها

س - ٢٧ - البائن بينونة كبرى :

١ - يراجعها زوجها بلا شرط

ج - لا يراجعها حتى تتكح زوجها غيره

س - ٢٨ - قال لامرأته أنت طالق وهو لا ينوي طلاقها :

١ - وقع الطلاق

ج - يسأل عن نيته

ب - لا يقع الطلاق

د - كل ما سبق

ب - أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها
د - لا شيء مما سبق

ب - أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه
د - أن يصدر من الولي والشهود

ب - أن يرجع عن مؤخر الصداق
د - كل ما سبق صحيح

ب - ثلاثة أقسام
د - لا شيء مما سبق

ب - زوجة حلالا شرعا
د - لا شيء مما سبق صحيح

ب - يراجعها بعقد ومهر جديدين
د - محرمة على زوجها للأبد

ب - لا يقع الطلاق
د - كل ما سبق

نموذج (A)

اختبار مقرر فقه الأسرة ٢

أجب مستعينا بالله
اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

ب- الإزالة
د - لا شيء مما سبق
ب { فاطمقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها }
د - جميع ما سبق

ب - الحرمة
د - الاستحباب

ب - الإباحة باتفاق
د - لا شيء مما سبق

ب - سنن الطلاق
د - مكروهات الطلاق

ب - الزوج
د - الشهود

ب - لا يقع طلاقه باتفاق
د - لا شيء مما سبق صحيح

ب - الولي
د - المهر

ب - قبل الدخول
د - لا يقع عليها طلاق إلا برضاها

ب - لا يقع عليها الطلاق
د - لا شيء مما سبق

ب - لا يقع عليها الطلاق
د - كل ما سبق خطأ

ب - لا يقع عليها
د - لا شيء مما سبق

ب - شروط الطلاق
د - سنن الطلاق

س - ١ - الطلاق لغة:

ج - التحرر من قيد النكاح

س - ٢ - الدليل على مشروعية الطلاق من القرآن قوله تعالى:
أ - { فاطمقا وهم يتخافتون }
ج - { الطلاق مرتان }

س - ٣ - حكم الطلاق:
أ - الوجوب

ج - تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة
س - ٤ - الأصل في الطلاق:

أ - الحظر باتفاق
ج - في المسألة خلاف
س - ٥ - القصد من:

أ - شروط الطلاق
ج - أركان الطلاق

س - ٦ - الذي يملك إيقاع الطلاق:
أ - ولي المرأة

ج - المرأة نفسها لأنها صاحبة الحق
س - ٧ - من يحكي الطلاق عن نفسه:

أ - يقع طلاقه باتفاق
ج - في المسألة خلاف

س - ٨ - المقصود بمحل الطلاق هو:
أ - الرجل

ج - المرأة

س - ٩ - المرأة التي عقد عليها بعقد زواج صحيح قائم فعلاً يقع عليها الطلاق:

أ - بعد الدخول
ج - قبل الدخول وبعده

س - ١٠ - المرأة المعتدة من طلاق رجعي:

أ - يقع عليها الطلاق
ج - في المسألة خلاف

س - ١١ - البائن بينونة كبرى
أ - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

س - ١٢ - البائن بينونة صغرى:

أ - يقع عليها الطلاق
ج - في المسألة خلاف

س - ١٣ - العقل من:

أ - أركان الطلاق
ج - واجبات الطلاق

س - ٢٩ - قالت له امرأته لو كنت رجلا طلقني فقال لها اخرجي أو انقلعي ناويا طلاقها :
أ - وقع الطلاق
ب - لا يقع الطلاق لأنه ليس صريحا
ج - لا يقع الطلاق لأنه ليس صريحا
د - في المسألة خلاف

ب - لا يقع الطلاق
د - في المسألة خلاف

س - ٣٠ - أرسل إلى زوجته رسالة على الهاتف المحمول أنت طالق :

ب - لا تطلق فوراً
ج - تطلق بعد التحقق

ب - لا تطلق فوراً
ج - تطلق بعد التحقق

س - ٣١ - قالت لزوجها القادر على الكلام لو كنت رجلا طلقني فأشار إلى طلاقها ولم ينطق :
أ - يقع طلاقه بإشارته لأنه أراد
ب - لا يقع طلاقه لأنه لم ينطق به
ج - يسأل عن نيته
د - في المسألة خلاف

ب - لا يقع طلاقه لأنه لم ينطق به
د - في المسألة خلاف

س - ٣٢ - العيب الذي يفسخ به عقد النكاح :

أ - الجنون
ب - الجذام
ج - البرص
د - كل ما سبق

ب - الجذام
د - كل ما سبق

س - ٣٣ - ثبتت مشروعية الخلع بقوله تعالى

أ - {فاخلع نعليك}
ب - {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}
ج - {فظلقوهن لعدتهن}
د - بكل ما سبق

ب - {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}
د - بكل ما سبق

س - ٣٤ - سبب الخلع :

أ - الضرر
ب - تعدد الزوجات
ج - النشوز
د - كل ما سبق

ب - تعدد الزوجات
د - كل ما سبق

س - ٣٥ - الإيلاء هو :

أ - من الموالاة وهي السمع والطاعة
ب - من باب الوت يعني التقصير
ج - اليمين والمقصود به الحلف
د - كل ما سبق صحيح

ب - من باب الوت يعني التقصير
د - كل ما سبق صحيح

س - ٣٦ - الإيلاء حكمه :

أ - محرم
ب - مكروه
ج - مندوب
د - كل ما سبق خطأ

ب - مكروه
د - كل ما سبق خطأ

س - ٣٧ - إذا حلف الرجل ألا يظأ زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فالحكم هو :

أ - تحرم عليه زوجته
ب - لا تحرم ويكفر عن يمينه
ج - تحل له بعقد ومهر جديدين
د - كل ما سبق خطأ

ب - لا تحرم ويكفر عن يمينه
د - كل ما سبق خطأ

س - ٣٨ - حلف لا يظأ زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر فالحكم هو :

أ - تطالبه زوجته بالرجوع أو الطلاق
ب - لا يرجع إليها حتى يعتق رقبة
ج - يرجع إليها وتحسب طلقة
د - كل ما سبق خطأ

ب - لا يرجع إليها حتى يعتق رقبة
د - كل ما سبق خطأ

س - ٣٩ - شرط الإيلاء هو :

أ - أن يكون من زوج
ب - أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته
ج - أن يحلف على ترك الوطء في الليل
د - كل ما سبق

ب - أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته
د - كل ما سبق

س - ٤٠ - مدة الإيلاء هي :

أ - أربعة أشهر وعشرا
ب - أربعة أشهر فقط
ج - ثلاثة أشهر
د - كل ما سبق خطأ

ب - أربعة أشهر فقط
د - كل ما سبق خطأ

س - ٤١ - كفارة الظهار هي :

أ - عتق رقبة
ب - صيام شهرين متتابعين
ج - إطعام ستين مسكينا
د - كل ما سبق على نفس الترتيب

ب - صيام شهرين متتابعين
د - كل ما سبق على نفس الترتيب

س - ٤٢ - عدة الأيسة من الحيض هي :

أ - أربعة أشهر وعشرا
ب - أربعة أشهر فقط
ج - ثلاثة أشهر فقط
د - كل ما سبق خطأ

ب - أربعة أشهر فقط
د - ثلاثة قروء

س - ٤٣ - عدة المطلقة ما لم تكن حاملا هي :

أ - سنة كاملة
ب - ثلاثة أشهر
ج - ثلاثة قروء
د - أربعة أشهر

ب - ثلاثة أشهر
د - أربعة أشهر

س - ٤٤ - سبب النفقة هو :

أ - القرابة
ب - الملك

ب - الملك

ج - الزوجية

د - كل ما سبق

س - ٤٥ - الزوجة الناشز لها:

ا - النفقة كاملة

ج - لانفقة لها لنشوزها

س - ٤٦ - أحق الناس بالحضانة:

ا - الجد

ج - الأم

س - ٤٧ - المانع من الحضانة:

ا - الرق

ج - الفسق

س - ٤٨ - تحديد النسل حكمه:

ا - حرام باتفاق

ج - مختلف فيه

س - ٤٩ - الإجهاض الضروري حكمه:

ا - حرام باتفاق

ج - مكروه باتفاق

س - ٥٠ - حكم اتخاذ بنوك الحليب الأم المختلط وإرضاعه للأطفال:

ا - جائز باتفاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لها نصف النفقة لخدمة أولادها

د - كل ما سبق خطأ

ب - الأب

د - الجدة

ب - الكفر

د - كل ما سبق

ب - مكروه باتفاق

د - كل ما سبق خطأ

ب - جائز باتفاق

د - في المسألة خلاف

ب - لا يجوز باتفاق

د - كل ما سبق خطأ

مع خالص رجائي من الله للجميع بالنجاح والتوفيق الباهر

د/ صبحي عويس أحمد